اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

الاستاذ: دحامنية علي

أستاذ مساعد " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

تناولنا في هذه الورقة موضوعات مرتبطة أساسا بمسألة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نصوص النظام الأساسي، وخصوصا ما تعلق منها بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي والقانون الواجب التطبيق في مواجهة أفدح الجرائم الدولية، بالاعتماد على قواعد النظام الأساسي والمعاهدات الدولية ذات المضمون الجنائي. كما تطرقنا إلى مسألة الاختصاص الموضوعي والشخصي والزمني والمكاني للمحكمة الجنائية ومدى ارتباطه بالإحالة من الدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي. ثم ختمنا بالتطرق إلى بعض المآخذ التي تظهر وتتجسد في الآثار السلبية في الحالات التي ترتبط فيها المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي وهي عديدة ولكن أهمها: سلطة المجلس في الإحالة على المحكمة، وكذا الوقف بطلب منه لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، لإجراءات التحقيق والمحاكمة في مسألة معروضة على المحكمة الجنائية الدولية.

Résumé:

Nous avons abordé dans le présent document des sujets liés principalement à la question de la compétence de la Cour pénale internationale par les dispositions du Statut, en particulier celles liées au principe de complémentarité entre les juridictions nationales et la justice internationale et la loi applicable en face des plus graves crimes internationaux, selon les règles de base du contenu criminel et des traités internationaux. Puis nous avons abordé la question de la compétence de la Cour pénale, de fond, personnelle et spatio-temporel; et comment il se rapporte à la cession de Conseil de sécurité des Nations Unies et les Etats parties. En conclusion nous avons abordé les inconvénients qui apparaissent sont incorporés dans les effets négatifs dans les cas où la Cour pénale international est liée au Conseil de sécurité des Nations Unies, qui sont nombreux, mais le plus important: l'autorité du Conseil dans un renvoi devant le tribunal, ainsi que la cessation de sa demande pour une période de 12 mois renouvelable pour l'enquête et le procès dans l'affaire présenté devant la Cour pénale internationale.

مقدمة:

لم تكن ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية سهلة ولا يسيرة، بل كانت عسيرة بسبب التباين الواضح في النظم السياسية للدول المجتمعة والاختلاف بين النظم القانونية والقضائية لتلك الدول، مما ترك بصمات واضحة على نصوص وأحكام النظام الأساسي، من خلال استبعاد بعض المسائل والتوفيق في مسائل أخرى باعتماد صياغة غير واضحة وغير محددة لكسب التأييد.

بسبب هذه الولادة العسيرة كثرت الثغرات والمآخذ من حيث تشكيل المحكمة وهيكلتها ودرجات التقاضي والأحكام التي تصدرها، وآليات التنفيذ للعقوبات التي تقررها المحكمة، وبصورة أخص اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في الدعوى الجزائية أمامها، بداية بالاختصاص الموضوعي إلى الاختصاص الشخصي وكذا الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة. وعليه **ما مدى تنازع وتوافق اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية للدول المختلفة؟**

هذا ما سنتناوله من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني والقانون الواجب التطبيق.

المحور الثاني: الاختصاص الموضوعي والشخصي والزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

المحور الثالث: المآخذ الأساسية على مسألة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني والقانون الواجب التطبيق.

جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتكريس مبادئ أساسية من بينها إقامة عدالة جنائية دولية دائمة تمكن من التخلص من فكرة الإفلات من العقاب لؤلئك المسؤولين على أخطر الجرائم الدولية من خلال تقديمهم إلى العدالة الدولية مع ضمان حقوقهم في المحاكمة العادلة والقانونية.

وعلية سنتناول في المطلب الأول مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، وفي المطلب الثاني القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.

جاءت الإشارة إلى مبدأ التكامل في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة العاشرة « ...وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...» كما وردت الإشارة إليه المادة الأولى من النظام الأساسي «... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...»[1]وينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص إلى القضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة على إجراء المحاكمة، ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهمين.[2]

كما تؤكد الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على واجب كل دولة في أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية لم تأت لتحل محل القضاء الوطني أو لتكون بديلا عنه وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة عندما تكون النظم القضائية الجنائية الوطنية غير موجودة أو غير فعالة.[3]

ويتبين مما تقدم أن القضاء الوطني إذا ما تصدى إلى الجرائم الدولية، وفصل فيها بحكم بعد إبداء الرغبة وتأكيد القدرة على القيام بتلك المهمة، يحوز حكمه في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية حجية الشيء المقضي به[4]

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ولقد رتبتها المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

النظام الأساسي للمحكمة نفسها، أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها، ثم المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيها تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة والثالث المبادئ القانونية المستخلصة من القوانين الوطنية على ألا تتعارض مع نظام المحكمة الأساسي.

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد على مبدأ لا جريمة إلا بنص ((لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.))[5] كذلك تعزيز مبدأ لا عقوبة إلا بنص ((لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.))[6] وكل ما يتعلق بتحديد الاختصاص للمحكمة بالاعتماد على أركان الجرائم وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة وغيرها من القواعد والأحكام ذات الصلة بنظر الدعوى الجنائية.[7]

الفرع الثاني: المعاهدات والمواثيق الدولية.

تأتي المعاهدات والمواثيق الدولية في ثاني المصادر الرئيسية هي: « تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها،» وينصرف معنى المعاهدات هنا إلى المعاهدات الواجبة التطبيق على الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها والمنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، مثل اتفاقيات جنيف الأربع لحماية الجرحى والغرقى والأسرى والمدنيين والأعيان المدنية لسنة 1949، وكذا البرتوكولين الإضافيين لسنة 1977، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لسنة 1965 و1973 على التوالي.[8]

الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي وقواعده.

اعتبر النظام الأساسي مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الجنائي الدولي، مما يؤكد الصلة الوثيقة بين القانونين، ومبادئ القانون الدولي وقواعده يستوي فيها أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة. وفي هذا الجانب يبرز دور العرف بين مصادر القانون الجنائي الدولي فغالبية مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرها العرف، وما نص عليه النظام الأساسي من مصادر أساسية. ثم تلاها بمبادئ القانون الدولي وقواعده فإنه يعني من ذلك المبادئ والقواعد التي لم تركز في المعاهدات، إن المبادئ المستخلصة من العرف الدولي باعتباره أحد أهم مصادر القانون الدولي في قواعده غير المكتوبة.[9]

تشمل المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة وتعني تلك المبادئ التي تتضمنها قوانين الحرب وأعرافها، والغاية من تحديد هذه القواعد تعود إلى المبادئ والقواعد الخاصة بتحديد مفهوم العدوان، والأفعال التي تتحقق بها جريمة الحرب العدوانية.[10]

المبحث الثاني: الاختصاص الموضوعي والشخصي والزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

نتناول بشيء من التفصيل مختلف أنواع الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

نعني بالاختصاص الموضوعي قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها من خلال المتابعة والعقاب عليها، وقد حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي، وقصرت اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، وهو ما أكدته ديباجة النظام الأساسي في

الفقرة التاسعة « ...وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.» وجاء حصر الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيما يلي: [11]

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الآتية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جرائم العدوان.

وتعني **الإبادة الجماعية**: [12] أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه. إهلاكا كلية أو جزئيا:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"

أما **الجرائم ضد الإنسانية** فهي: [13]

التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب .

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وجرائم الحرب هي: التي جاء تفصيلها في المادة الثامنة تكريس لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في الفقرة (أ) و(ب) وتطبيقا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، واستثنى النظام الأساسي من الاختصاص كل ما تعلق بالاضطرابات والتوترات والمظاهرات الداخلية.[14]

أما **جريمة العدوان** التي تم تأجيل ممارسة الاختصاص فيها إلى حين اعتماد تعريف جريمة العدوان وفقا للمادتين(121) و(123) والذي تكرس بالفعل في 11 جوان 2010 خلال المؤتمر الاستعراضي بكامبلا بتعديل النظام الأساسي بحذف الفقرة الثانية من المادة 05 وإدراج نص المادة 08 مكرر بعد المادة 08 مباشرة، حيث تم تعريف جريمة العدوان في الفقرة (01) وتحديد فعل العدوان في الفقرة (02) من خلال حصر في سبع سلوكيات تبين صور العدوان، كما تمت إضافة المادة 15 مكرر الإحالة من الدول، والمبادرة الذاتية والمادة 15 مكرر2 إحالة من مجلس الأمن، كما تم إدخال تعديلات على أركان الجرائم.[15]

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

من أعقد المشاكل التي واجهت واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية للدولة وهل تسأل الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تم حسمه من خلال المادة 25 حيث أكدت أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط.

وبالتالي استبعد اختصاص المحكمة على الدول والمنظمات الدولية، مع التأكيد على أن مسؤولية الشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي سواء كن دولة أو منظمة دولية، بحيث تلزم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعلها، وحددت الفقرة الثالثة من الماد 25

مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو أمرا أو حاثا أو محرضا أو مساعدا أو مساهما بأي طريقة.[16] كما اشترطت المادة 26 بلوغ من يقاضى أمام المحكمة سن 18سنة عند ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه.

كما أكدت المادة 27 من النظام الأساسي أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعا من موانع المسؤولية ولا حتى عذرا مخففا للعقوبة. كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى عدم الاعتداد بالحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء في القانون الوطني أو الدولي، فإنها لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص.[17]

المطلب الثالث: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.

أعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبدأ العام المكرس في القوانين الجنائية في العالم، والمتمثل في عدم سريان النص الجنائي بأثر رجعي أي عدم رجعية النصوص الجنائية وعليه نصت الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الأساسي على أنه:« ليس للمحكم اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي».

أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى النظام الأساسي بعد نفاذه، تمارس عليها المحكمة اختصاصها على الجرائم التي تقع بعد نفاذ النظام الأساسي على تلك الدولة. ولا يؤثر على هذه القاعدة إلا صدور إعلان من الدولة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12.

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة 24 من النظام الأساسي تطبيق قاعدة القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.[18]

المطلب الرابع: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

تحدد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

- إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي فهي تخضع تلقائيا إلى اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على إقليمها.
- الدولة التي تنضم إلى النظام الأساسي بالتصديق عليه التصريح بقبول اختصاص بإعلان يسجل لدى مسجل المحكمة، في الجرائم المنصوص عليها في المادة 05.
- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا الجريمة وقعت متن سفينة أو طائرة.
- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة.[19]

المبحث الثالث: المآخذ الأساسية على مسألة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

من غير الواقعي التقليل من أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، واعتبارها خطوة مهمة في مجال إرساء مبادئ النظام القضائي الدولي الثابت. ولكن بالرغم من هذا الإنجاز المهم الذي حققته فكرة العدالة الدولية، إلا أن النظام الأساسي اعتراه الكثير من السلبيات. أهمها في مجال الاختصاص سنحاول تسليط الضوء عليها فيما يلي:

المطلب الأول: الآثار السلبية لارتباط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.

تتجسد هذه الآثار السلبية في الحالات التي ترتبط فيها المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي وهي عديدة ولكن أهمها: سلطة المجلس في الإحالة ووقف التحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن بإحالة دعوى على المحكمة الجنائية الدولية.

قضت المادة 13 من النظام الأساسي في فقرتها (ب) بمنح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة دعوى على المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، إذا قرر مجلس الأمن بأن الدعوى تتضمن جريمة تشكل خرقا ومساس بالسلم والأمن الدوليين. ومن المعلوم أن سلطة مجلس الأمن واسعة في تقرير ما يمس السلم والأمن الدوليين ولا رقابة مؤسسية عليه في هذا الإطار.

وفي هذه الحالة هناك موقفين: الأول عندما تكون الدعوى المحالة مرتبطة بجريمة عدوان فقد أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان من عدمه، الأمر الذي قد يمتد إلى تحديد المعتدي. وعلى هذا الأساس يرى بعض الفقهاء أن إحالة مجلس الأمن تغل يد القضاء الوطني وتحد من اختصاصه مما يؤدي إلى تعطيل مبدأ أساسي وهو التكامل. وكذلك يغل يد المحكمة الجنائية الدولية فحص المسألة المعروضة لتحديد الطرف المعتدي وما يبقى للمحكمة إلا تحديد العقوبة والنطق بالحكم. وبحسب التركيبة التي بني عليها مجلس الأمن وطريقة ممارسته لمهامه لا تدفع إلى الاسترسال في الأمل كثيرا.[20]

أما الموقف الثاني لما يحيل مجلس الأمن دعوى في جريمة غير العدوان داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهنا الأمر مختلف لأن جريمة العدوان يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل فيها لحلها أما الجرائم الثلاث الأخرى فإنه لا يستطع ممارسة تلك المكنة عليها. وإذا لم تكن الدولة التي وقع على إقليمها الفعل المجرم، فإن إحالة مجلس الأمن ستقيد اختصاص القضاء الوطني مما يعدم مبدأ التكامل الذي يعد من المبادئ الأساسية التي كرسها النظام الأساسي[21]

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن بالطلب من المحكمة الجنائية الدولية بوقف التحقيق أو المحاكمة في أي دعوى منظورة أمامها.

جاء في نص المادة 16 من النظام الأساسي أنه [22]:« لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز تجديد الطلب بالشروط ذاتها.» ويتضح من نص المادة أن تجديد الطلب غير محدد بعدد معين من المرات، مما قد يعرقل سير المحكمة وينسف كل الجهود التي بذلت لتجسيد القضاء الدولي الجنائي.

المطلب الثاني: الآثار السلبية المرتبطة ببعض المبادئ والنصوص في النظام الأساسي.

أبدى العديد من الفقهاء جملة من الملاحظات والانتقادات أنصبت في مجملها على مسائل مرتبطة بالمبادئ الجنائية وأخرى متعلقة ببعض النصوص في النظام الأساسي.

الفرع الأول: المآخذ المرتبطة بالمبادئ الجنائية.

يلاحظ قصور المحكمة على الإيفاء بمتطلبات العدالة فيما يتعلق بدرجات التقاضي، ولا يعد تقسيم المحكمة إلى شعب تمهيدية وابتدائية واستئنافية، فلا يعد هذا من قبيل التعدد الذي ينبغي توفره حيث أن قضاة المحكمة الـ 18 تختارهم جمعية الدول الأطراف وهم الذين يوزعون أنفسهم على شعب المحكمة. وهم الذين يتولون تحديد الدوائر وتوزيع القضاة عليها، ومما يزيد في القصور عدم وجود سلطة تعقب على قرارات الدائرة الاستئنافية، مثلما هو مكرس في القضاء الوطني من خلال المحكمة العليا. [23]

كما أن سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم خاصة، مثل محكمة لبنان في قضية اغتيال الحريري يعد بمثابة تغييب لدور المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: المآخذ المرتبطة بنصوص النظام الأساسي.

من أهم النصوص الواردة في النظام الأساسي والتي عليها مثالب كثيرة ما جاءت به المادة السابعة في الجرائم ضد الإنسانية الفقرة (01) ك والتي جاء فيها«الأفعال أللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل والتي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.» [24] استخدام عبارة المماثلة تؤدي إلى اعتماد القياس في تحديد الجرائم مما يهدم مبدأ الشرعية القاضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون.

كما أن نص المادة 124 الذي يمكن الدول المنظمة إلى النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، وهذا يتناقض مع المبادئ التي قامت عليها المحكمة. لأن هذه المدة كافية لطمس الأدلة والتخلص منها والإفلات من العقاب. [25]

خاتمة.

بالرغم من كل ما يمكن أن يقال على المحكمة الجنائية الدولية وما يحيط بها من معوقات من خلال النظام الدولي القائم المعتمد أساسا على ميثاق الأمم المتحدة، الذي لم يعد يساير التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، مما يتطلب تعديله خصوصا فيما يرتبط بالقواعد الدولية الجنائية.

وكذا من خلال ما اعترى النظام الأساسي من نقائص موضوعية مرتبطة بطبيعة النظام الأساسي الذي هو في الحقيقة عبارة عن اتفاقية دولية تخضع لقواعد التفاوض والتي تعني تقديم التنازلات للتوافق على البنود المطروحة للتفاوض. وعلى هذا الأساس فإن مجمل النقائص التي جاءت في النظام الأساسي، خصوصا ما ارتبط بمسألة الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق ومسائل الإحالة، يمكن تعديلها بما يتناسب والمبادئ التي كرستها التشريعات الجنائية الوطنية، مما يضفي على عمل المحكمة الجنائية الدولية شيء من المصداقية لدى شعوب المعمورة بأنها تجسد فعلا فكرة عدم إفلات المجرمين الخطيرين من قبضة العدالة الدولية.

الهوامش:

1 الفقرة العاشرة والمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 جويلية 1998.

2 الفقرة (أ) و (ب) 1 من المادة 17، في المسائل المتعلقة بالمقبولية، من النظام الأساسي.

3 علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 130.

4 علي عبد القادر القهواجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، طبعة ثانية،الدار الجامعة، بيروت، لبنان، 1998، ص 333.

5 المادة 22 من النظام الأساسي.

6 المادة 23 من النظام الأساسي.

7 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 132.

8 أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم لدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر،2009، ص149.

9 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 133.

10 أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 120.

11 السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2015، ص 437.

12المادة السادسة من النظام الأساسي.

13المادة السابعة من النظام الأساسي.

14 إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2015 ، ص 103.

15 القرار RC/Res.6 لتعريف جريمة العدوان، اعتمد بتاريخ 11 جوان 2010 بكامبلا.

16 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 185.

17 خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي الإسكندرية، مصر،2011، ص ص 88،89.

18 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 189.

19 المادة 12 من النظام الأساسي.

20 إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 509.

21 المرجع نفسه، ص 510.

22المادة 16 من النظام الأساسي بعنوان إرجاء التحقيق والمقاضاة.

23 إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 517.

24 الفقرة ك (01) من المادة 07 من النظام الأساسي.

25 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 428.